

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.290
16 January 1998
ARABIC
Original: FRENCH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة الثانية عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٩٠

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة بيليمباوغو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

لبنان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي للبنان (CRC/C/8/Add.23؛ و CRC/C.11/WP.7؛ و HRI/CORE/1/Add.27)

١- بدعوة من الرئيسة، أخذ وفد لبنان مكانه مرة أخرى إلى طاولة اللجنة.

٢- السيد خليل (لبنان): لخص الإجابات التي قدمها ردّاً على الأسئلة من ١١ إلى ١٤ من قائمة المسائل التي سيتم تناولها فيما يتصل بالنظر في تقرير لبنان الأولي (CRC/C.11/WP.7). ولاحظ فيما يتعلق بالبند ١١ أن الدستور لا يميز بين المواطنين على أساس الجنس أو الدين أو المعتقد أو الأصل الجغرافي. أما فيما يتعلق بالأطفال المصابين بمرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فهؤلاء الأطفال لا يعانون من أي تمييز إذ إن البرامج الاجتماعية التي تستهدف الاندماج الاجتماعي لا تميز بين مختلف الفئات التي تحتاج إلى تربية خاصة. وبيّن السيد خليل فيما يتعلق بالإحصاءات المفصلة المطلوبة أن كل لجنة وطنية مخصصة تعمل، كل في مجال اختصاصها، على وضع الإحصاءات المطلوبة. فالقانون ٢٤٣ لعام ١٩٩٣ مثلاً يتطرق لفئتين من المعاقين هما فئة المعاقين بدنيا والمعاقين ذهنياً، وقامت لجنة المعاقين الوطنية بتسليم الأشخاص المعنيين بطاقة تمكنهم من التمتع بمختلف الخدمات ووضعت إحصاءات عن عدد المعاقين. وتقوم اللجنة المكلفة بالبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز من جهتها بوضع الإحصاءات عن حالات الإصابة بالإيدز.

٣- وأجاب السيد خليل فيما يتعلق بالبند ١٢ فذكر بأن جميع الأطفال في لبنان يخضعون بالكامل لقوانين اللبنانية. والأطفال غير اللبنانيين، الفلسطينيين أو غيرهم من الأطفال، يتمتعون بالأحكام العامة التي تضمن الأمن والحرية والمساواة، أي جميع حقوق الإنسان، مثلهم مثل المواطنين اللبنانيين. أما فيما يتعلق بدور المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، فهو دور يتمثل في العناية بالأطفال غير اللبنانيين.

٤- والبند ١٣ هو البند المتعلق بـ "مصالح الطفل الفضلى" ومحاكم الأحداث. ويجدر بادئ ذي بدء التشديد على أن مصالح الطفل مختلفة جداً وأنه لا يمكن الحديث عن مصلحة طفل فضلى تكون فريدة من نوعها. وهذا لا يمنع أنه يلزم في جميع الحالات احترام مصالح الطفل. وتبين الإجراءات الناظمة لقضاء الأحداث في المرسوم ١١٩ لعام ١٩٨٣ بشأن حماية الشباب والطفولة. فيمكن مثلاً إعفاء الطفل من حضور محاكمته لكي يصاب توازنه النفسي ومستقبله.

٥- وتثير اللجنة في البند ١٤ مسألة الحاجة إلى احترام آراء الطفل وتوعية الجمهور والأسر بهذه الحاجة. وذكر السيد خليل بأن حرية الرأي مضمونة بالمادة ١٣ من الدستور بقدر ما لا تمس هذه الحرية بالنظام العام. أما فيما يتعلق بالتدابير التي يلزم اتخاذها في صف الجمهور فهي تدابير من اختصاص إدارة الشؤون العائلية التي أنشئت في وزارة الشؤون الاجتماعية. كما توجد مراكز مجتمعية للتنمية الاجتماعية منشأة في إطار وزارة الشؤون الاجتماعية وهي مراكز تمكّن مع المنظمات غير الحكومية من الوصول إلى أشد المناطق حاجة إلى المساعدة. وثمة بالإضافة إلى ذلك برنامج تخطيط اجتماعي منظم بالتعاون مع الأمم المتحدة بوجه

خاص يهدف إلى مساعدة الطفل داخل أسرته. وتوجد في الختام دائرة للحماية الاجتماعية داخل وزارة الشؤون الاجتماعية أيضا توفر الرعاية والحماية والوصاية لليتامى والأطفال الذين يعيشون ظروفًا صعبة.

٦- السيد كولوسوف: قال إنه بوده معرفة المزيد عن البرامج المكرسة للأطفال الذين عانوا من النزاع الذي دام ١٦ سنة. وطلب بيان طريقة تعيين الموظفين العاملين في هذه البرامج والتدريب الذي يتلقونه والدور الذي ينهض به التعاون الدولي في هذا المجال.

٧- الآنسة ماسون: ذكرت بأحكام المادة ٢ من الاتفاقية فأعلنت أن الدستور اللبناني تقييدي في نظرها وهو دستور لا يحظر إلا التمييز على أساس الجنس واللغة والدين والسن واللون. كما أن المادة ٢ تسري على جميع الأطفال بمن فيهم الأطفال المولودون خارج نطاق الزوجية؛ غير أنه يتبين بديها من التقرير ومن وثائق أخرى أن الطفل يمكن أن يعتبر مواطناً من الدرجة الثانية. فعبارة "غير شرعي"، وإن لم تعد ترد في بطاقة ولادة الطفل، إلا أنها ما تزال ترد في وثائق رسمية أخرى. وأبدت الآنسة ماسون رغبتها في معرفة النتائج التي قد تلحق بالطفل نتيجة ذلك. وبالمثل، ألا يعاني الطفل المولود لأم لبنانية ولأب غير لبناني من التمييز لأن الأب هو الوحيد الذي يمنح الجنسية للطفل؟ وهل يمكن للطفل المولود نتيجة هذه العلاقة أن يمارس حقوقه المدنية وأن يجد عملاً وأن يتمتع بالخدمات الاجتماعية؟ وهل يمكن للطفل الذي يفقد أباه غير اللبناني والذي لا يمكنه اكتساب جنسية والدته اللبنانية أن يتمتع بجميع حقوقه الأساسية؟ وفي الختام، وفي ضوء قراءة الفقرة ٢٦ من التقرير، يجوز التساؤل عما إذا لم يكن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ب) ضحايا تمييز.

٨- السيدة كارب: سألت عما إذا لم يكن هناك مصدر تمييز كامن في التباين بين الخدمات التي تحظى بها المناطق الحضرية والخدمات المتاحة في المناطق الريفية، وهو تمييز يتجلى في معدلات وفيات الأطفال والوفيات السابقة للولادة. ألا يشكل أيضاً ارتفاع معدل وفيات الرضع المولودين لأمهات مفرطة الصغر ومعدل الوفيات لدى الولادة في صف هذه الشابات نتيجة تمييز نوع من الاستخفاف بالحق في الحياة والحق في البقاء؟

٩- السيدة أوفيميو: ذكرت بأن الوفد اللبناني كان قد أعلن في اليوم السابق أن رأي الطفل لا يراعى في الخلافات المتعلقة بالحضانة. وطلبت إيضاح طريقة محاولة معرفة هذا الرأي قبل الإجراء. كما لاحظت أن الطفل لا يتمتع داخل الأسرة بحرية التعبير والرأي، على الرغم من أن الدستور يحمي تلك الحرية، وأن العرف يقضي بأن يتخذ كبار الأسرة القرارات التي تهم الطفل وبدون استشارته. ونظراً إلى أن الأسرة دائرة خاصة، فإن هذه الحالة قد تمر دون أن يتفطن لها أحد، وقد لا يبلغ عن عدم التمتع بهذا الحق إلا إذا وجد عذر شرعي للجوء إلى العدالة. وأبدت السيدة أوفيميو رغبتها في معرفة ما إذا كانت الحكومة ترى أن بإمكانها التدخل في شؤون الأسرة وإذا كان الرد بالإيجاب، فما هي الطريقة التي تتدخل بها الحكومة في شؤون الأسرة؟

١٠- السيدة كارب: ذكرت بأن الاتفاقية تحمي الحق في الحياة والبقاء والنمو. ويبدو لها أن قانون الإجهاض، وهو قانون شديد الصرامة، لا يحترم هذا الحق في الحالات التي يحتمل فيها مثلاً أن يولد الطفل

بعاها أو في الحالات التي يشكل فيها الحمل خطراً على صحة الأم أو على حياتها. وطلبت معرفة الإجراءات التي تمكن من الإجهاض في هذه الحالات.

١١- السيد خليل (لبنان): أجاب عن السؤال المتعلق بإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الحرب فأعلن أن اللجنة الوطنية للمعاقين ترعى الأطفال الذين عانوا بدنياً من الحرب، وأن وزارة شؤون المهجرين المنشأة حديثاً ترعى الأطفال الذين فقدوا أسرهم، وأن دوائر المساعدة الاجتماعية والتربية والترفيه ترعى الأطفال المصابين باضطرابات نفسانية، وهي جهات من المفروض أن تمكن هؤلاء الأطفال من التخلص من مخلفات الحرب.

١٢- ولا يذكر القانون حالة الطفل المولود خارج نطاق الزوجية، غير أن ذلك لا يعني أن هذا الطفل شخص من درجة أدنى. ومع ذلك يوجد قانون قيد الإعداد من المفروض أن يتيح شطب عبارة "غير شرعي" من أي وثيقة رسمية، بطلب من السلطة القضائية. أما فيما يتعلق بالطفل المولود لأم لبنانية ولأب غير لبناني، وهو طفل يكتسب جنسية الأب بصورة آلية، فإن البرلمان يناقش حالياً مشروع قانون سيمكن الأم، في حالة الطلاق أو في حالة وفاة الأب، من أن تمنح طفلها جنسيتها. مع العلم أن البلدان التي لا يكتسب الطفل الجنسية إلا من أبيه عديدة. وذكر السيد خليل بمضمون الفقرة ٢٦ من التقرير حول طريقة اكتساب الجنسية اللبنانية فشدد على أن بإمكان أي طفل يعيش على التراب اللبناني أن يكتسب الجنسية اللبنانية.

١٣- وتحدث السيد خليل عن مسألة التباينات بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية فلاحظ أنه لا توجد مادياً أي مناطق ريفية نائية عن باقي البلد نظراً إلى صغر رقعة الإقليم اللبناني.

١٤- وأقر السيد خليل بأن مسألة سن البلوغ قائمة وأبلغ اللجنة بأن لبنان يعمل على تسوية هذه المسألة بتحسيس الرأي العام وبتدريب القادة الدينيين على تحضير الشبان للزواج.

١٥- وأعلن فيما يتعلق بالحضانة أن القانون ينص عليها فعلاً. وإذا كانت المحكمة هي التي تقرر من يتولى الحضانة فإنما ذلك يعزى إلى أن الطفل لا يتمتع قبل سن ١٨ عاماً بأهلية اتخاذ القرار. ومن التعسف أن يعلن أن الطفل ملك والديه غير أن من المؤكد أن للأسرة دوراً هاماً جداً في لبنان؛ فالأسرة هي مثلاً قوام جميع البرامج الاجتماعية. وتستند الحكومة إلى الأسرة غير أن القانون لا ينص على التدخل في الشؤون العائلية الخاصة ولا سيما لردع العنف داخل الأسرة. غير أنه يوجد في هذا الشأن مشروع قانون قيد الدراسة.

١٦- وأعلن السيد خليل أنه إذا أكثر الإشارة إلى مشاريع قوانين وليس إلى قوانين فإنما يعزى ذلك إلى أن لبنان كان منشغلاً خلال الحرب بالبقاء أكثر من انشغاله بوضع القوانين. أما الآن فبدأت الحياة البرلمانية تعود إلى مجراها، وستبلغ اللجنة بصدور أي قانون جديد.

١٧- وذكر السيد خليل فيما يتعلق بالإجهاض أن مرتكبي مثل هذا الفعل وشركاءهم عرضة للجزاء المنصوص عليه في المواد من ٥٣٩ إلى ٥٤٥ من قانون العقوبات (انظر الفقرة ١٨ من التقرير). غير أن من المزمع أن تدخل تعديلات معينة على مواد هذا القانون بطلب من جمعيات مختلفة.

١٨- السيدة كارب أعلنت أن الاعتراف بالحق في حرية تكوين الجمعيات لمن تتجاوز أعمارهم ٢١ سنة دون سواهم يبدو لها متناقضاً مع المادة ١٥ من الاتفاقية. وأبدت من ناحية أخرى رغبتها في معرفة ما إذا كانت المرأة عرضة للقتل إذا انتهكت قواعد الأخلاق التقليدية السارية في البلدان الإسلامية.

١٩- الآنسة ماسون أعربت عن ارتياحها للجهود التي يبذلها المجلس الأعلى للطفولة لتحسين مصير الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج. وقالت إنها بودّها مع ذلك تلقي إيضاحات حول التدابير الملموسة المتخذة لكي لا يعامل الطفل "غير الشرعي" معاملة مواطن من درجة أدنى، ولا سيما فيما يتعلق بالتمتع بالخدمات الاجتماعية والثقافية. أما فيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات فهي ترى أن من المفروض أن يتمكن الأطفال من ممارسة هذا الحق قبل بلوغ سن الرشد لكي يكونوا أحسن استعداداً لعيش حياتهم كبالغين.

٢٠- السيدة أوفيميو رأت أيضاً أنه ينبغي أن يبدأ الوالدان والمدرسون بإعداد الطفل للعيش كبالغ، وذلك بتمكينه من فرصة التعبير عن آرائه وممارسة الحقوق المدنية والسياسية، التي تقرها له الاتفاقية. وقالت إن بودّها أن تعرف بهذا الخصوص الجزاءات التي يتعرض لها الطفل العاصي.

٢١- السيد خليل (لبنان) أعلن أن الحكومة تنفذ سياسة لا مركزية إدارية لتدارك تركيز دوائر الخدمات في بيروت.

٢٢- وبيّن السيد خليل، فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، أن مسألة تخفيض سن ممارسة حق التصويت، وهي حالياً ٢١ سنة، مسألة قيد النظر.

٢٣- أما فيما يتعلق بقتل المرأة ذات السلوك المنافي للأخلاق، فيجدر التشديد على أن هذه الممارسة ليست قائمة في لبنان ويعاقب القانون كل من ينتهك السلامة الجسدية للغير.

٢٤- أما فيما يتعلق بالأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية فيجدر بيان أن هؤلاء الأطفال لا يعتبرون بمثابة مواطنين من درجة ثانية وأن شهادة ميلاد تحرر في جميع الحالات. والطفل الذي يولد خارج نطاق الزوجية يحمل اسم من يعترف بنسبه من والديه. وإذا لم يعترف به أي من والديه، يخول لرئيس البلدية أن يسميه وأن يعهد به إلى مؤسسة متخصصة.

٢٥- أما فيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات، وتخفيض سن الرشد للأغراض الانتخابية، وحق الطفل في أن يختار مع من يريد أن يعيش من بين أمه وأبيه في حالة طلاقهما، فقد بيّن السيد خليل أن جميع هذه المسائل قيد الدراسة حالياً.

٢٦- الرئيسة دعت الوفد اللبناني إلى الرد على الأسئلة من ١٥ إلى ١٩ من قائمة المسائل المتعلقة بالحريات والحقوق المدنية.

٢٧- السيد خليل (لبنان) أجاب عن السؤال رقم ١٥ فأعلن أنه يجب تسجيل أي طفل في الحالة المدنية في أجل لا يتجاوز ٣٠ يوماً من ولادته. وأي شخص يعثر على لقيط ملزم بتسليمه إلى رئيس البلدية. ويحرر رئيس البلدية شهادة ولادة ويعهد بالطفل إلى مؤسسة متخصصة تسهر على رفاه.

٢٨- وفيما يتعلق بالسؤال رقم ١٦ الذي سبق أن أجاب عنه الوفد اللبناني إلى حد بعيد، يجدر بيان أن بإمكان الأجنبي المتزوج بلبنانية أن يكتسب الجنسية اللبنانية بعد أن يكون قد أقام لمدة معينة في لبنان، وهي جنسية يمكنه فيما بعد أن يمنحها لأطفاله.

٢٩- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٧ من الاتفاقية (السؤال ١٧)، بيّن السيد خليل أن وزارة الإعلام اتخذت تدابير ليتمكن الأطفال في المستقبل القريب من الحصول على الكتب مجاناً مثلما كان الحال قبل الحرب. وأضاف أن برامج تلفزيونية عديدة تخصص للأطفال وأنه يوجد مسرح للأطفال ذو سمعة جيدة.

٣٠- وأجاب السيد خليل عن السؤال رقم ١٨ وقال إن العقاب الجسدي في المدارس وفي غيرها من هياكل استقبال الأطفال عقاب محظور وأن بإمكان الوالدين اللذين يتعرض أولادهما لهذه الممارسات أن يقدموا شكوى إلى المحاكم المختصة.

٣١- ويفحص البرلمان حالياً من ناحية أخرى مشروع قانون يهدف إلى مكافحة العنف داخل الأسرة. ويلزم في هذا الشأن بيان أنه أصبح فعلاً بإمكان مديري المؤسسات التعليمية اللجوء إلى المحاكم إذا لاحظوا آثار ضرب واضح على جسد تلميذ ما. وأعلن في الختام وفيما يتعلق بمراكز الاعتقال أن الوفد اللبناني لا يملك لسوء الحظ أي إحصاءات حول هذه المسألة.

٣٢- السيد هاماربرغ أبدى رغبته في تلقي إيضاحات حول الصعوبات الملموسة التي تواجهها السلطات اللبنانية في تسجيل الولادات، ولا سيما فيما يتعلق بالمهجّرين، العديدة جداً. وقال إنه يرى من ناحية أخرى أن من المفروض أن يكتسب الطفل المولود لأم لبنانية الجنسية اللبنانية بصورة آلية حتى إذا كان والده أجنبياً. وطلب بالإضافة إلى ذلك بيان التدابير المتخذة لحماية الطفل من بعض التأثيرات الضارة الناجمة عن وسائل الإعلام ولتشجيع الطفل على القراءة ولتطوير أنشطة ترفيهية مخصصة للأطفال. وعبر عن ارتياحه في هذا الشأن لنجاح مسرح الأطفال الذي أشار إليه الوفد اللبناني.

٣٣- وأحاط السيد هاماربرغ علماً بنظر البرلمان في مشروع قانون يهدف إلى مكافحة العنف داخل الأسرة غير أنه شدد على أنه ينبغي أيضاً تنظيم حملات إعلام في صفوف المدرسين لمكافحة العنف داخل المدرسة. ويصعب من ناحية أخرى على الطفل إقامة دعوى ضد البالغين سواء كانوا والديه أو مدرسين. وينبغي في هذا المجال أيضاً دعم القانون بتدابير اجتماعية وتحسيس الجمهور في هذا الصدد. وطلب السيد هاماربرغ بيان ما إذا سجلت في لبنان حالات عوقب فيها أشخاص يمارسون وظائف رسمية بسبب تعريض أطفال لمعاملة سيئة.

٣٤- الأنسة ماسون لاحظت أن التقرير لا يتضمن معلومات عن تطبيق المادة ١٧ من الاتفاقية. وأبدت رغبته في معرفة ما إذا كانت الاتفاقية تعمم في وسائل الإعلام أم لا وما إذا كانت هناك برامج توعية

لمكافحة العنف داخل الأسرة. وأعلنت من ناحية أخرى أن لديها معلومات تفيد بأن جميع البرامج الإذاعية والتلفزيونية تخضع في لبنان لرقابة السلطات التي يمكنها منعها. وطلبت إلى الوفد تقديم إيضاحات حول هذا الموضوع.

٣٥- السيدة كارب أبدت رغبتها في معرفة موقف السكان إزاء العنف الذي يتعرض له الطفل أحياناً داخل الأسرة. فهل تصغي الشرطة للطفل الذي يشكو من سوء المعاملة؟ وهل توجد إجراءات محددة لمساعدة الطفل على التحدث بدون خوف أمام المحكمة؟ وطلبت السيدة كارب إلى الوفد تقديم أمثلة عما أحيل إلى المحاكم من حالات عنف داخل الأسرة.

٣٦- السيد كولوسوف ذكر بأن الوفد أشار إلى أن الحكومة اللبنانية تعتزم تخفيض سن البلوغ لزيادة حماية الحقوق المدنية والسياسية للطفل فشدد على أن الاتفاقية تركز الحريات والحقوق المدنية لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وذكر بأن اللجنة دعت الدول الأطراف، في مبادئها التوجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير الأولية (CRC/C/5)، إلى تقديم جميع المعلومات المفيدة عن التدابير المتخذة لإعمال الاتفاقية، ولا سيما التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير، فأعلن عن أسفه لأنه لم تذكر في التقرير سوى حقوق الطفل المتصلة بالاسم والجنسية، وصون الهوية، والحق في ألا يخضع الطفل لسوء المعاملة. ولا يرد أي شيء بوجه خاص في التقرير بشأن حرية التعبير أو الوصول إلى الإعلام. وأعرب بالتالي عن رغبته في تلقي معلومات في هذا الشأن.

٣٧- السيدة أوفيميو تحدثت عن وصول الطفل إلى الإعلام والتدابير المتخذة لحمايته من مظاهر العنف الموجودة في وسائط الإعلام فأبدت رغبتها في معرفة ما إذا كانت تراعى وسائط الإعلام التي يمكن أن تنقل عبرها معلومات مضرة بالطفل. وهل توجد من ناحية أخرى رقابة على اللعب التي تحرض على العنف؟

٣٨- الرئيسة اقترحت تعليق الجلسة لكي يتمكن الوفد من تحضير الإجابات عن أسئلة أعضاء اللجنة.

عُلقت الجلسة الساعة ١١/٣٥ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥

٣٩- السيد خليل (لبنان) بيّن أن جميع أطفال الأشخاص المهجّرين قد سجلوا في الحالة المدنية منذ ولادتهم وذلك بفضل إجراء مبسط.

٤٠- أما فيما يتعلق بالعنف في وسائط الإعلام، فهو عنف يكاد يكون منعدماً في الأفلام المنتجة في لبنان، وهو ما ليس حال الأفلام المستوردة. وأقر السيد خليل من ناحية أخرى بأنه لا يوجد لسوء الحظ ما يكفي من الرياض أو أماكن الترفيه للأطفال. أما فيما يتعلق بالعنف في المدرسة، فقد سجلت في العام الجاري ثلاث حالات تعرض فيها أطفال للضرب على أيدي مدرسين. وعزل المدرسون عن مناصبهم وأوقعت بهم جزاءات صارمة.

٤١- أما فيما يتعلق بوسائل الإعلام، فإن السلطات لا تمارس أي رقابة عليها ولها حرية التعبير. وفيما يتعلق بالإمكانات المتاحة للطفل لتقديم شكوى عندما يكون ضحية العنف، أقر السيد خليل بأنه يلزم وضع آلية سريعة يمكن للطفل اللجوء إليها. وهذه الآلية منصوص عليها في مشروع القانون بشأن العنف داخل الأسرة.

٤٢- أما فيما يتعلق بسن البلوغ وبحقوق المدنية والسياسية للطفل، فيوجد في رأي السيد خليل نوعان من الحقوق: الحقوق التي يتمتع بها الإنسان والحقوق التي يمارسها. والتمتع بهذه الحقوق مسلم به لجميع الأطفال، منذ الحمل، غير أن ممارسة هذه الحقوق تقتضي أن يكون الطفل قد بلغ قدراً معيناً من النضج. ومن ناحية أخرى وفيما يتعلق بالدين، فإن المادة ١٠ من الدستور تكرر حرية المعتقد والشعائر بشرط عدم الإخلال بالنظام العام أو بالأخلاق العامة.

٤٣- وأعلن فيما يتعلق بوصول الأطفال إلى المعلوماتية أن ٧٠ في المائة من المدارس الخاصة قد وضعت دروساً في هذا المجال وتوفر بعض المدارس العمومية تعليماً سمعياً بصرياً. وشدد السيد خليل في الختام على أن لبنان لا ينتج لعباً وأن هذه اللعب تستورد كلها. غير أن السلطات تدرك المضار اللاحقة بالطفل نتيجة اللعب التي تحرض على العنف.

٤٤- السيد كولوسوف قال إنه يود معرفة ما إذا كانت دراسة الاتفاقية جزءاً من البرامج الدراسية.

٤٥- السيد هاماربرغ طلب فيما يتعلق بالعنف داخل الأسرة والمدرسة معرفة ما إذا كانت توجد في لبنان خطة شاملة لمكافحة العنف تتضمن تدابير تشريعية واجتماعية وكذلك حملات إعلامية.

٤٦- الرئيسة دعت الوفد اللبناني إلى الإجابة عن هذين السؤالين الأخيرين ثم الإجابة عن الأسئلة من ٢٠ إلى ٢٣ من قائمة المسائل.

٤٧- السيد خليل (لبنان) قال إنه سيجيب عن سؤال السيد كولوسوف حول دراسة الاتفاقية في المدرسة عندما تعالج المسائل المتعلقة بالتعليم. أما فيما يتعلق بالعنف داخل الأسرة، فإن البرلمان يفحص مشروع قانون لهذا الغرض كما سبقت الإشارة إلى ذلك؛ وينص هذا المشروع على وضع آلية تتيح للطفل التظلم بصورة أيسر أمام المحاكم.

٤٨- وأعلن أن الأسرة هي بالذات قوام المجتمع اللبناني. وحتى في الحالات التي يفصل الطفل فيها عن أسرته ثم يوضع في مركز إعادة تأهيل، يمكن للأسرة أن تزوره في ذلك المركز. ولم تسجل أي حالة طفل لم تعد له أي علاقة مع والديه. ولا توجد لدى السلطات اللبنانية أي احصاءات عن حالات تعسف الوالدين في استخدام السلطة الأبوية. ومن ناحية أخرى، فإن حالات تخلي الوالدين عن الطفل نادرة جداً. فالمجتمع اللبناني مجتمع صغير يعرف أفراد بعضه البعض، وهو ما يجعل حالات التخلي عن الطفل مستحيلة. وتنص المادتان ٥٠١ و ٥٠٢ من قانون العقوبات على أن الوالدين، وبالأخص الأب، مسؤولان عن تربية أطفالهما ويعاقبان إذا تعذر عليهما رعايتهم، حتى إذا كان ذلك لأسباب اقتصادية. ورداً على السؤال ٢٣ الذي سئل فيه عما إذا كانت الحكومة قد نظرت في إمكانية توفير التربية والمشورة الأسرية، أعلن أن وزارة الشؤون

الاجتماعية تعتزم، عن طريق إدارة الشؤون الاجتماعية ومراكز التنمية التابعة لها، توفير موظفين اجتماعيين لمن يحتاجون إليهم. وذكر السيد خليل في الختام بأن مشروع القانون بشأن العنف داخل الأسرة يهدف إلى تحسين حماية الطفل ومنع أي شكل من أشكال سوء المعاملة والعنف والإهمال داخل الأسرة.

٤٩- الآنسة ماسون أبدت رغبتها في معرفة الطريقة التي يعاقب بها الوالدان اللذان يهملان أطفالهما والإجراءات المعمول بها لكفالة احترام القانون. وأضافت أن بودها معرفة ما إذا كانت الدولة تقدم المساعدة إلى الطفل الذي يتوفى والداه أو الذي يوجد والداه في السجن.

٥٠- وفيما يتعلق بالعنف الجنسي، وهي ممارسة يغطيها طي الكتمان في معظم الأحيان وتكتنفها المحرمات، وبالإشارة إلى الفقرة ١٤٨ من التقرير التي ورد فيها أنه قد "لا يمر يوم دون أن تطلع وسائل الإعلام بأنباء عن الإساءة والاستغلال ضد الأطفال"، قالت الآنسة ماسون إن بودها معرفة التدابير المتخذة لمساعدة ضحايا هذه الفعل وإعمال المادة ٣٩ من الاتفاقية التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة. وفيما يتعلق بالمرسوم رقم ١١٩ الصادر في عام ١٩٨٣، أبدت رغبتها في معرفة ما إذا كان المرسوم يشمل زنا المحارم أم لا. وبأي طريقة يحمى الطفل الذي يقع ضحية زنا المحارم وهل يجوز للطفل الذي يقع ضحية زنا المحارم أن يشهد ضد والده في مجتمع قائم على سلطة الأب مثل المجتمع اللبناني؟ وفيما يتعلق بالجنايات المرتكبة بسبب الدفاع عن الشرف، وهي جنايات كثيراً ما تتردد في وسائل الإعلام في لبنان، ما هو مصير الفتاة التي تكون ضحية اعتداء جنسي من جانب أقاربها؟ هل يمكنها التزوج بينما يجب عليها حسب التقاليد أن تخضع لفحص طبي قبل الزواج؟ واختتمت معربة عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت وسائل الإعلام تبث برامج تهدف إلى تغيير موقف السكان إزاء هذه المسألة.

٥١- السيد هاماربرغ شاطر رأي أعضاء اللجنة الذين يعتبرون أن التشريع لا يكفي في حد ذاته وأنه يجب أن ترافق التشريع تدابير ملموسة ولا سيما على أصعدة الحماية الاجتماعية والتعليم والصحة. وطلب مثلاً بيان التدابير الاجتماعية الرامية إلى دعم مشروع القانون بشأن العنف داخل الأسرة. ومن ناحية أخرى وبالإضافة إلى الجزاءات المفروضة على الوالد، ما هي التدابير المزمع اتخاذها لحماية أطفال الوالدين المنفصلين في حالة عدم دفع النفقة؟ وطلب السيد هاماربرغ في الختام إيضاحات عن ظاهرة أطفال الشوارع وأصل هذه الظاهرة.

٥٢- السيدة كارب سألت عن مصير الفتيات البغايا وطلبت بيان مدى صحة المعلومات التي تفيد بوجود قانون لبناني يحمي قتل البغايا. وسألت عما إذا كانت توجد برامج لإعادة تأهيل الفتيات اللاتي يمارسن البغاء.

٥٣- السيدة أوفيميو أشارت إلى خطة العمل لحماية الطفل، وهي خطة وزعها الوفد اللبناني في اليوم السابق، فأعلنت عن دهشتها لعدم الإشارة فيها إلى تدابير حماية الخلية العائلية، ولاحظت المعدل المرتفع نسبياً لحالات الزواج بين الأقرباء. وطلبت في هذا الصدد إيضاحات حول التطور المحتمل لهيكل الأسرة، مثل الأسر المتكونة من أحد الوالدين فقط، وتأثير ذلك التطور على مسؤولية الوالدين والمساعدة الاجتماعية. ويبدو في هذا المجال أيضاً أن التشريع غير كاف ليكفل تطور العقلية.

٥٤- السيدة كارب أبدت رغبتها في معرفة ما إذا كانت السلطات القضائية أو هيئات الدولة هي التي تتخذ قرار سحب الطفل من أسرته عندما يكون الطفل في خطر وما هي سبل الانتصاف المتاحة للطفل وللأسرة.

٥٥- السيد خليل (لبنان) بين من ناحية أن الأمر يتعلق هنا بإعطاء صورة واضحة - وليس محسنة - عن الواقع، وبين من ناحية أخرى أن القوانين في لبنان، مثلما هو الحال في بلدان أخرى، لازمة لإتاحة تنفيذ المشاريع الاجتماعية ولو كان ذلك لتحديد المسؤوليات المؤسسية. وبالتالي، فإن المرسوم رقم ١١٩ الذي ينص على إمكانية إعفاء القاصر من حضور المحاكمة عندما تستلزم مصلحته الفضلى ذلك مرسوم مطبق في ٩٠ في المائة من المحاكمات المتصلة بالأطفال.

٥٦- وتوجد بالإضافة إلى ذلك مشاريع مختلفة في الميدان الاجتماعي. وبالتالي يوضع في مؤسسة اجتماعية كل طفل لا يمكن لأحد والديه المطلقين أن يعيله. وتوجد أيضاً خطة متكاملة لإعادة تأهيل الأطفال المهملين كما توجد خطة لمكافحة عمل الأطفال؛ وستتاح هذه الخطط لأعضاء اللجنة.

٥٧- ويشمل مشكل أطفال الشوارع جوانب اجتماعية واقتصادية معاً. وعندما يتعلق الأمر بأطفال لبنانيين، تقوم عامل اجتماعية بإجراء استقصاء لدى الأسرة، وتفرض جزاءات على الأب إذا وجد تقصير من جانب الأسرة. وبالعكس، إذا كانت الأسرة عاجزة عن رعاية أطفالها يوضع الأطفال في مؤسسات حماية اجتماعية وفقاً لمرسوم رقم ١١٩. ومن المفروض أن تبرم وزارة الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض في الشهر القادم عقداً مع المجموعات المحلية لتعزيز هياكل استقبال هؤلاء الأطفال.

٥٨- ولا يوجد أي قانون في لبنان يجيز اغتيال الفتيات اللائي يمارسن البغاء.

٥٩- أما فيما يتعلق بالبرامج الموجهة للأسرة، وهي برامج من المفروض أن تكمل خطة العمل الوطنية، فيوجد مشروع قيد الدرس داخل وزارة الشؤون الاجتماعية، وقد ينفذ برنامج آخر بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان. وأعلن في الختام أنه يستحيل سحب الطفل من أسرته لغرض غير وضعه في مؤسسة حماية اجتماعية.

٦٠- الرئيسة بينت أن الوثائق التي أشار إليها الوفد ستوزع (بالعربية) على أعضاء اللجنة. ودعت الوفد اللبناني إلى استعراض الأسئلة من ٢٤ إلى ٢٧ الواردة في القائمة والمتعلقة بالصحة والرفاه.

٦١- السيدة جورجيا ديس (لبنان) بينت فيما يتعلق بالتقدم المحرز في مجال صحة الطفل أن حملات التلقيح ضد الكزاز، التي نظمت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، كانت حملات متقدمة فعلاً عندما وقع العدوان الإسرائيلي، وأن شلل الأطفال سيقضى عليه كلياً عن قريب.

٦٢- وردت السيدة جورجيا ديس على السؤال ٢٥ حول فعالية البرامج في مجال المعلومات والتربية الصحية فبينت أن دائرة الإعلام التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية تبث برامج منتظمة ولا سيما عن الوقاية من الإعاقة وهو ما يشكل أيضاً موضوع مشروع قانون. وتنفيذ برامج تنظيم الأسرة منوط بمراكز الصحة

المجتمعية، ويعنى كل مركز منها بما يتراوح بين ٣٠ ٠٠٠ و ٤٠ ٠٠٠ أسرة. ولا يوجد أي برنامج وطني في مجال الإصحاح والتغذية والصحة في المدرسة، غير أن المراكز المجتمعية مكلفة بزيارة المدارس.

٦٣- وأعلنت السيدة جورجيا ديس فيما يتعلق بالسؤال ٢٦ حول التدابير المتخذة لصالح الأطفال المعوقين أن من المزمع أن توضع بطاقة إعاقاة لجميع المعوقين. ويوجد ٣٦ مؤسسة متخصصة لإعادة تأهيل الأطفال المعوقين في لبنان. وستقوم الجامعة اللبنانية في العام القادم بفتح قسم مطببين في مجال السمع. وتبذل كل الجهود ليندمج الطفل المعوق جسدياً في برامج التعليم النظامية عندما تتيح ذلك الهياكل. ويوجد نحو ٤ ٠٠٠ طفل معوق تعالجهم الدوائر الحكومية ونحو ٢ ٠٠٠ طفل معوق تعالجهم منظمات غير حكومية. وتكفل العاملات الاجتماعيات التابعات لمراكز الصحة المجتمعية زيارات منزلية لتقديم مساعدة نفسانية إلى أسر الأطفال المعوقين. غير أن عدد الموظفين التربويين ما زال غير كاف. وللتغلب على هذا المشكل، تقوم هيئات غير حكومية معنية بالمكفوفين بإيفاد موظفيها إلى الخارج للتخصص. أما مركز التدريب التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية فهو يقدم تدريباً في أثناء العمل لموظفي المؤسسات الخاصة.

٦٤- وفيما يتعلق بالسؤال ٢٧ حول التسهيلات الائتمانية لرفع مستوى معيشة الأسر التي لديها أطفال والتي تنتمي إلى أفقر طبقات السكان، أعلنت السيدة جورجيا ديس أن وزارة الشؤون الاجتماعية لم تصبح مستقلة إلا منذ عام ١٩٩٣. وهذه الوزارة تسترشد في الوقت الراهن بأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذا المجال. وتقوم منظمات غير حكومية مثل مؤسسة كاريتاس الدولية أو مؤسسة إنقاذ الطفولة بمنح النساء، رهنأً بالوفاء بشروط معينة، قروضاً يمكنهن سدادها عندما يصبحن يعملن. وترغب وزارة الشؤون الاجتماعية في ادامة هذا النظام إذا توفرت لها الإمكانيات.

٦٥- السيدة كارب طلبت بيان ما إذا كان القانون ينص أم لا على تقديم منح إلى الوالدين اللذين يربيان في البيت أطفالاً معوقين.

٦٦- السيد هاماربرغ أعرب عن تخوفه من خطر التمييز الذي قد يتعرض له أفقر الأطفال نتيجة نظام صحة تسيطر عليه أساساً مصالح خاصة، كما يدل على ذلك برنامج العمل الوطني، وطلب تقديم ايضاحات عن التدابير المتخذة للتصدي لهذا المشكل. وأبدى أيضاً رغبته في تلقي ايضاحات عن التدابير المزمعة لمساعدة الطفل الذي لا يكون والداه مشاركين في التأمين الاجتماعي بصورة آلية.

٦٧- وطلب السيد هاماربرغ، فيما يتعلق بالأطفال المعوقين، اطلاعه على التدابير المتخذة لمساعدة هؤلاء الأطفال على الاندماج في النظام التعليمي العادي كلما أمكن ذلك ولتدريب المدرسين لتربيتهم. كما أبدى رغبته في معرفة ما إذا أجري تقييم للنظام الراهن للتثقيف الصحي. وطلب في الختام بيان التدابير المتخذة لتشجيع الرضاعة الطبيعية والتعريف بمحاسن حليب الأم.

٦٨- الآنسة ماسون أشارت إلى القيود القائمة أمام الوصول إلى منشآت الاستشفاء فطلبت ايضاحات حول النسبة المئوية للمواليد في المستشفيات وحول عدد القابلات وتدريبهن. كما أبدت رغبته في معرفة مكانة الطب التقليدي في النظام الصحي اللبناني.

٦٩- وقالت، فيما يتعلق بتنظيم الأسرة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، إن التقرير يشير في الفقرة ٨٧ أن نمط انتشار المرض هو متغاير الجنس أساساً. ونظراً إلى أن التثقيف الصحي يستهدف المرأة أساساً فيما يبدو، فما هو نصيب المعلومات التي يبلغ بها الرجل؟ كما أبدت الآنسة ماسون رغبتها في الحصول على إيضاحات حول الموقف إزاء التدابير المذكورة في التقرير لمنع الإصابة بالإيدز والحمل غير المرغوب فيه، وذلك في مجتمع قائم على سلطة الأب ويدعو بوجه خاص إلى عفة المرأة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠